

Distr.: General
10 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ٩٧ و ١٢٠ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

طرحَت اللجنة الدولية المعنية بأسلحة الدمار الشامل المستقلة التي يرأسها الدكتور هانز بليكس، في تقريرها المعنون "أسلحة الإرهاب" عددا من الاقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

وأيد أعضاء اللجنة الـ ١٤ بالإجماع التقرير، الذي قُدم لكم في ١ حزيران/يونيه. وهو يقدم حاليا إلى حكومات ومنظمات غير حكومة وعامة الجماهير في جميع أنحاء العالم.

وقد دعت حكومة السويد إلى عقد اجتماع هذه اللجنة، ووفرت لها التمويل الرئيسي للأمانة وأعمال اللجنة. وأرجو منكم التكرم بترتيب توزيع هذه الرسالة وملخص التقرير المرفق كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في دورتها الستين في إطار البندين ٩٧ و ١٢٠ من جدول الأعمال.

وبرجاء الإحاطة علما بأن النص الكامل لتقرير اللجنة متاح إلكترونيا، على الموقع

<http://wmdcommission.org>

(توقيع) أندرس ليدن

الممثل الدائم للسويد



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

أسلحة الإرهاب

إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية

تهديد للرئيس

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أُغتيلت وزيرة خارجية السويد، أنا ليند، بوحشية. وقد كانت مفعمة بالإلهام والشباب وروح المبادرة وكانت ستسهم بالكثير جدا في جعل العالم مكانا أفضل.

وخلال الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٣، كانت أنا تتصل بي هاتفيا من وقت لآخر كي تحصل على معلومات عن أعمال التفتيش التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، التي كنت مسؤولا عنها. وكانت تشعر هي والكثير من زملائها بالتعاسة الشديدة للانجراف نحو القيام بعمل عسكري ضد العراق وكانت ترى ضرورة إعطاء المزيد للوقت للمفتشين كي يقوموا بالبحث عن أسلحة الدمار الشامل بيد أنها كانت ترى أيضا أنه لا يكفي اتخاذ موقف الشك إزاء العمل المسلح. إذ يجب أن يقترن بسياسات أنشط بشأن مسألة عدم الانتشار. وكنت متفقا تماما معها وسرني أنها وزملاءها في الاتحاد الأوروبي قد أعلنوا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ سياسات مشتركة جديدة.

وأرى أن هذه السياسات بدأت من منطلقات معقولة: أفضل حل لمشكلة انتشار أسلحة الدمار الشامل هو ألا تشعر البلدان بعد ذلك بأنها تحتاج إليها ويتبعني تشجيع من ارتكبوا انتهاكا على التراجع والانضمام من جديد إلى المجتمع الدولي. وأكدت هذه السياسات ضرورة اتخاذ نهج تعاوني إزاء الأمن الجماعي ونظام دولي قائم على القانون. وقد أبرزوا دور التحقق الدولي والتعددية الفعالة. بيد أنهم أعربوا أيضا، كملاذ أخير، الموقف الذي يدعو إلى أنه يمكن اتخاذ تدابير قسرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يكون مجلس الأمن الحكم النهائي في ذلك.

وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عندما أصبح احتلال العراق حقيقة واقعة وكنت سأغادر الأمم المتحدة، اتصلت آن ليند بي مرة أخرى، وأعربت عن اعتقادها بأن الوقت لم يحن فقط لاتباع السياسات الأوروبية الجديدة وإنما أيضا لفكرة طرحها جيانثا دانابالا، الذي كان وكيلا للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عندئذ، وهي: إنشاء لجنة دولية مستقلة لدراسة الكيفية التي يمكن أن يعالج بها العالم مشكلة أسلحة الدمار

الشامل. وتساءلت عما إذا كنت أود أن أتولى رئاسة لجنة من هذا القبيل. وقد أجبت بأنني مستعد لذلك.

وبعد وفاة أنا ليند، عهد إلي رئيس وزراء السويد، غوران برسون، ويلي فريفالديس، التي خلفت أنا كوزيرة للخارجية، بحرية العمل لإنشاء اللجنة. وقد كان من حسن طالعي أن ضمنت مشاركة أعضاء ذوي مكانة رفيعة، ساهموا بأفكارهم ومعارفهم وحسن تقديرهم وكتاباتهم. تتألف اللجنة من: ديوي فرتونا أنور، أليكسي ج. أرباتوف، وماركوس دي ازامبوجا، وأليسون ج. ك. بايلز، وجايناثا دانابالا، وغاريث ايفانز، وباتريشيا لويس، وماساشي نيشيهارا، ووليم ج. بيرري، وفسانتا رغافان، وشيخ سيلا، والأمير الحسن بن طلال، وبان جينكيانغ، وهانز بليكس، الرئيس. وقد شاركوا جميعهم في أعمال سياسية أو دبلوماسية أو عسكرية عملية تتصل بصون السلام والحد من التسليح. ولم تنشأ اللجنة تحقيق أهداف طوباوية مثالية وإنما التمسست بحماس وبصورة مشتركة ممارسة حسن التقدير وأن تشير إلى سبل بناء للخروج من المصاعب التي مازلنا نواجهها. ورغم أنني كتبت هذا التمهيد، لكن التقرير وتوصياته تعكس الجهد المشترك الذي بذلته اللجنة.

وقد ساهمت الحكومة السويدية بسخاء في تمويل معظم تكاليف اللجنة وتكرم العديد من الحكومات والمصادر الأخرى بتقديم مساهمات، لا سيما مؤسسة سيمونز في فانكوفر بكندا، وهي جديرة بشكر خاص.

وقد قدمت ثلاث لجان دولية مستقلة سابقة تقارير قيمة في الميدان نفسه.

في عام ١٩٨٢، قدمت اللجنة برئاسة أولوف بالم، رئيس وزراء السويد، تقريراً بعنوان "الأمن المشترك". وقد أكد التقرير أن سباق التسليح النووي والتدمير المتبادل المضمون يمكن أن يؤدي إلى تدمير الحضارة البشرية وأنه لا يمكن تحقيق الأمن إلا عن طريق التعاون ونزع السلاح. وعلقت اللجنة آمالها على قوة الرأي المناهض للحرب، الذي يخشى الإبادة النووية. ورغم استمرار الحرب الباردة، تم توقيع اتفاقات ثنائية هامة للحد من التسليح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، وكان عقد مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا بشيرا لتهيئة مناخ جديد.

وفي عام ١٩٩٦، ظهر "تقرير لجنة كانبرا بشأن القضاء على الأسلحة النووية" الذي رعته حكومة أستراليا. وبعد انتهاء الحرب الباردة، سادت فترة أمل ساطع. وبعد نجاح حرب الخليج التي شنت بإذن الأمم المتحدة في عام ١٩٩١، والتي أوقفت عدوان العراق على الكويت، تحدث جورج هـ. و. بوش، رئيس الولايات المتحدة، عن "نظام عالمي جديد". وتم في عام ١٩٩٥ تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى بعد أن أعادت

الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة تأكيد التزاماتها بشأن نزع السلاح النووي. وحثت لجنة كامبرا على ضرورة أن تتخذ فوراً تدابير عملية لإزالة الأسلحة النووية.

وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، بعد أن أجرت باكستان والهند تجاربهما النووية بأشهر قليلة نظمت حكومة اليابان منتدى طوكيو المستقل لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح. وقدم المنتدى في تقريره النهائي، الذي صدر بعد سنة، "خطة عمل" تتناول نزع السلاح النووي وعدم انتشاره والإرهاب.

بيد أنه بعد ذلك بقليل امتنع مجلس شيوخ الولايات المتحدة عن تأييد التصديق على معاهدة حظر التجارب النووية. ومع عدم إحراز تقدم كبير، إن أحرز، بشأن نزع السلاح النووي، ومع انتشار الأسلحة النووية كحقيقة واقعة ومستمرة ومع تزايد المخاوف بشأن أخطار الإرهاب، أخذت الفرصة التي سنحت بعد انتهاء الحرب الباردة في التضاؤل رغم ظهور اتجاهات إيجابية أكثر أخرى.

وفي السنوات العشر التي انصرمت منذ نشر تقرير لجنة كانبرا، تسارع الترابط الاقتصادي العالمي. وأصبحت جميع دول العالم تواجه ذات التهديدات البيئية ومخاطر الأمراض المعدية. ولم تعد هناك صراعات إقليمية أو إيديولوجية خطيرة بين الدول العسكرية الرئيسية. ومع ذلك من المدهش أن المناخ الذي يصلح لتوقيع اتفاقات للحد من التسلح ونزع السلاح تدهور في الواقع.

وركزت الجهود المبذولة لدمج معاهدات عالمية، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛ وتباطأ التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بل ولم تفتتح مفاوضات بشأن معاهدة تفسح الحاجة إليها لوقف إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة.

بل وظهرت أمواج من الأسلحة الجديدة: وقد يؤدي درع التصدي للقذائف الذي تقيمه الولايات المتحدة لاتخاذ الصين وروسيا تدابير مضادة في مجال الأسلحة النووية؛ وربما يجري تطوير أسلحة نووية ذات مهام جديدة في الولايات المتحدة وأنحاء أخرى. وفي الوقت الذي يتطور فيه استخدام الفضاء والسواتل في الأغراض السلمية بسرعة مذهلة، مما ييسر تبادل المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، تجري أكثر الدول تقدماً عسكرياً حساباتها بشأن مدى إمكانية أن تواصل الحرب في هذه البيئة بأكثر الطرق فعالية.

وعلى الرغم من هذا كله، تولي الحكومات والرأي العام العالمي اهتماماً أقل للنظم العالمية للحد من التسلح ونزع السلاح. وأحد أسباب ذلك هو التركيز الحاد والمبرر على

الحرب على الإرهاب وتناول حالات محددة من الانتشار النووي الفعلي أو المحتمل. ولعل هناك سبب آخر هو أن المعاهدات العالمية لم تساعد على منع الهجوم الإرهابي الذي شن على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وشكلت عقبات غير كافية أمام الجهود التي بذلتها العراق وكوريا الشمالية وليبيا للحصول على أسلحة نووية وعلى أن تخفي إيران برنامجا لتخصيب اليورانيوم.

وفي حين أن رد فعل معظم الدول على انتهاك المعاهدات هو تعزيز وتطوير المعاهدات والمؤسسات الموجودة، عمدت الولايات المتحدة، وهي الدولة العظمى الوحيدة، إلى أن تتطلع أكثر إلى قوتها العسكرية الخاصة لعلاج ذلك. وقد أوضحت استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة لعام ٢٠٠٢ أن الولايات المتحدة لها حرية استخدام القوة المسلحة دون إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ليس فقط لصد هجوم فعلي أو وشيك يشمل استخدام أسلحة دمار شامل وإنما أيضا لمواجهة تهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل ربما يكون غير مؤكد من حيث الزمان والمكان. وقد خرجت السياسة المعلنة للولايات المتحدة - التي أكدته من جديد الاستراتيجية التي صدرت في آذار/مارس ٢٠٠٦ في هذا الصدد - كما أرى، عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدفاع عن النفس. ويقال إن هدف الاستراتيجية "ليس فقط المساعدة على جعل العالم أكثر أمنا فقط وإنما أفضل أيضا"، مما يشير إلى أن الولايات المتحدة تعتقد أن لهذه السياسة فوائد تعم على الجميع.

ولا يقلل أحد من تقدير المصاعب التي تعترض الطريق إلى نزع السلاح وتحريم الأسلحة النووية بذات الأسلوب الذي حرمت به أسلحة الإرهاب الأخرى - الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

وقد جاء بعض الركود الحالي في المتطلبات العالمية للحد من التسليح ونزع السلاح نتيجة مطلب يؤدي إلى الشلل يشترط توافق الآراء مصحوبا بنظام تكتلات عفا عليه الزمن. بيد أن هناك سببا أكثر أهمية هو أنه يبدو أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تعد تأخذ التزامها بنزع السلاح النووي مأخذ الجد على ما يبدو - حتى رغم أن هذا كان جزءا جوهريا من معاهدة عدم الانتشار، عند مولد المعاهدة في عام ١٩٦٨ وعندما تم تمديدها إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥.

ومن شأن الخط من قدر الالتزامات الدولية المتأصلة في هذه المواقف أن يخاطر بالنيل من مصداقية وفعالية الالتزامات التعاهدية متعددة الأطراف.

وإزاء مستقبل كئيب عموما في الأجل القصير أمام الحد من التسليح ونزع السلاح، يمكن تمييز بعض السمات الإيجابية في ميدان الأمن الأوسع نطاقا. لقد أخذ عدد الصراعات

المسلحة بين الدول في التناقص. وحالت عمليات نزع السلاح وما زالت تحول دون اندلاع حروب في أماكن كثيرة. وأنت الجهود المبذولة لإصلاح الأمم المتحدة بعض ثمارها ويعقد الأمل على الحصول على المزيد من النتائج منها. وستساعد لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام الجديدة الدول الخارجة من صراعات، ومن ثم تقلل من خطر عودتها القهقري إلى العنف.

وقد اعتمد مجلس الأمن مؤخرًا قرارًا هامًا يلزم الدول الأعضاء باعتماد تشريعات داخلية ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهذه سابقة بناءة. ولكن إذا كان للمجلس أن يزيد استخدام وتطوير إمكاناته شبه التشريعية، يلزم أن يكفل أن يتصرف بدعم واسع من أعضاء الأمم المتحدة. وعلى المدى البعيد، يستلزم هذا جعل المجلس تمثيلاً أكثر لأعضاء الأمم المتحدة.

وأخيراً، في المجتمع العالمي الذي يتكامل بصورة سريعة اليوم، ما زال لا يمكن الاستغناء عن معاهدات ومؤسسات عالمية، مثل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وحتى رغم جوانب قصورها، فإنها تستطيع القيام بأشياء لا يمكن أن تقوم بها الدول إذا تصرف بمفردها. وبناء على ذلك فهي أدوات أساسية في أيادي المجتمع الدولي من أجل تعزيز الأمن، والاشتراك في تشغيل نظم التفتيش، والحد من خطر أسلحة الدمار الشامل. ولا محيد عن عودة الحكومات التي أظهرت خيبة الأمل في المعاهدات والمؤسسات العالمية، وعن أن تجدد التزامها في هذا الشأن.

وحينما يوجد استعداد عام أكبر للعودة إلى نظام متعدد الأطراف تعاوني في مجال الحد من التسلح ونزع السلاح، يحدوني الأمل في أن يساهم تقرير اللجنة في جدول الأعمال العملي في هذا الصدد. وبعض الأفكار والتوصيات الواردة هنا جديدة، بيد أن اللجنة تناصر بعض الاقتراحات الموجودة المعروفة جيداً وتدافع عنها.

بل أنه يبدو لي في الوقت الحاضر أنه لا يمكن أن يبرز بصيص أمل في الجو الملبد بالغيوم الحالي إلا بإحراز ليس فقط النجاح في الأعمال الحيوية لمنع الانتشار والإرهاب وإنما أيضاً في مجالين إضافيين. من شأن وضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية موضع التنفيذ أن يعرقل بدرجة كبيرة تطوير أسلحة نووية جديدة. فالأسلحة الموجودة اليوم ضارة بما يكفي. وسيؤدي التفاوض على معاهدة عالمية لوقف إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة إلى إغلاق مصدر هذه المواد الجديدة ويساعد على عرقلة سباقات التسلح الممكنة - وخصوصاً في آسيا.

وللولايات المتحدة تأثير حاسم في هذين المجالين. إذا أخذت بزمam المبادرة، من المرجح أن يتبعها العالم في ذلك. وإذا لم تأخذ بزمam المبادرة، يمكن إجراء المزيد من التجارب النووية وأن تقوم سباقات جديدة للتسلح النووي.

هانز بليكس

رئيس اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل

أيار/مايو ٢٠٠٦

أسلحة الإرهاب

إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية

موجز

لماذا يلزم اتخاذ إجراءات

الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية أخطر الأسلحة غير الإنسانية على الإطلاق. وهذه الأسلحة المصممة للترهيب وللتدمير في آن واحد، إذا وقعت في أيدي الدول أو الأطراف من غير الدول، يمكن أن تسبب تدميرا أوسع نطاقا مما تسببه أي أسلحة تقليدية، وآثارا عشوائية وطويلة الأمد أكثر كثيرا مما هو متوقع.

وما دامت هناك دولة تمتلك هذه الأسلحة - وخصوصا الأسلحة النووية - تطمح البلدان الأخرى قطعا إلى امتلاكها. وما دام هناك أي سلاح من هذه الأسلحة في ترسانة أي دولة، يظل هناك خطر كبير من أن تستخدم تلك الدولة ذلك السلاح يوما ما، سواء عن عمد أو خطأ. غير أن أي استخدام من هذا النوع سيكون كارثيا.

وعلى الرغم من انتهاء توازن الرعب الذي ساد فترة الحرب الباردة، تظل ترسانات هذه الأسلحة مكدسة بشكل غير عادي ومثير للفرع: فمن أصل نحو ٢٧ ٠٠٠ سلاح نووي، لا يزال ينشر منها نحو ١٢ ٠٠٠ في شكل نشط.

فأسلحة الدمار الشامل يستحيل إلغاء اختراعها. ولكن يمكن تحريمها، مثلما حرمت الأسلحة البيولوجية والكيميائية الآن، وأصبح استخدامها أمرا لا يمكن تصوره. إذ يمكن تطبيق قوانين الامتثال والتحقق والإنفاذ، بفعالية، إذا توفرت الإرادة الضرورية. وإذا توفرت تلك الإرادة، لن يصبح، حتى القضاء النهائي على الأسلحة النووية، أمرا مستحيلا للعالم.

وطوال العقد المنصرم، كان هناك فقدان كبير وخطير في زخم وتوجه الجهود المبذولة في نزع السلاح وعدم الانتشار، ومع تعثر إبرام المعاهدات وتنفيذها، ومع بداية موجة انتشار جديدة خطيرة، بدأ الترويج بشكل متزايد لاتخاذ إجراءات إنفاذ من جانب واحد.

وشهد عام ٢٠٠٥ صيحتين مدويتين نتيجة لفشل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار، ولعدم قدرة القمة العالمية على الاتفاق على سطر واحد في أي مسألة تتعلق بأسلحة الدمار الشامل. والآن أصبحت تلبية تلك النداءات أمرا غاية في الأهمية.

ما الذي يجب عمله

وتتقدم اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل في تقريرها بتوصيات كثيرة محددة ومفصلة (للمرجوع إلى قائمة موحدة، انظر المرفق الأول للتقرير) ويوجز أدناه أهم تلك التوصيات.

١ - الاتفاق على مبادئ عامة للعمل

- خير وسيلة لترع السلاح ومنع الانتشار هي عن طريق نظام دولي لتعاون قائم على القانون، يتم تطبيقه وإنفاذه عبر مؤسسات فعالة متعددة أطراف، يتولى فيه مجلس الأمن السلطة الشاملة النهائية.
- هناك حاجة ملحة لإحياء مفاوضات هادفة، عبر جميع الآليات الحكومية الدولية المتاحة، تتناول الأهداف الرئيسية الثلاثة المتمثلة في الحد من خطر ترسانات الأسلحة الحالية، ومنع الانتشار، وحظر جميع أسلحة الدمار الشامل نهائياً.
- تتبع الدول، فرادى وجماعات، بصورة متسقة، سياسات مصممة خصيصاً لضمان ألا تشعر أي دولة بالحاجة لاقتناء أسلحة الدمار الشامل.
- تبدأ الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المنظمات غير الحكومية، في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر قمة عالمي لترع السلاح، ومنع الانتشار، واستخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل لخلق زخم جديد من أجل اتخاذ إجراء دولي متضافر.

٢ - الحد من خطر ترسانات الأسلحة الحالية: منع الدول من استخدامها - ومنع الإرهابيين من الحصول عليها

- تأمين جميع أسلحة الدمار الشامل وجميع المواد والمعدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل ضد سرقتها بواسطة الإرهابيين، أو اقتنائهم لها بأي صورة أخرى.
- إلغاء حالة الاستنفار القصوى من أسلحة الدمار الشامل للحد من إطلاقها عن طريق الخطأ؛ وإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛ ووضع جميع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في مخزن مركزي؛ وسحب جميع هذه الأسلحة من الأراضي الأجنبية.
- حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية، والقضاء تدريجياً على إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب.

- تقليل من دور الأسلحة النووية بالتعهد بعدم المبادأة باستعمالها، وبتقديم تأكيدات بعدم استعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبالامتناع عن تطوير أسلحة نووية لمهام جديدة.

٣ - منع الانتشار النووي: الخيلولة دون تطوير نظم أسلحة جديدة - ودخول جهات جديدة في حيازة الأسلحة

- حظر أي تجارب للأسلحة النووية وذلك ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- إحياء الالتزامات الأساسية لجميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: دخول الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في مفاوضات بهدف نزع الأسلحة النووية، وامتناع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من تطوير أسلحة نووية.
- الاعتراف بأن البلدان غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أيضا عليها واجب المشاركة في عملية نزع السلاح.
- مواصلة المفاوضات مع إيران وكوريا الشمالية للوصول بهما إلى رفض خيار الأسلحة النووية بشكل عملي ومؤكد، مع كفالة أمنهما والاعتراف بحقوق جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- استكشاف الترتيبات الدولية لتأمين إمدادات وقود اليورانيوم المخصب، والتخلص من الوقود المنضب، من أجل تقليل الحوافز للمرافق الوطنية وتقليل أخطار الانتشار النووي.

٤ - العمل من أجل تحريم جميع أسلحة الدمار الشامل نهائيا

- قبول مبدأ ضرورة تحريم الأسلحة النووية، شأنها في ذلك شأن الأسلحة البيولوجية والكيميائية، واستكشاف الخيارات السياسية والقانونية والتقنية والإجرائية لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني معقول.
- إكمال تنفيذ إقامة المناطق الإقليمية الحالية الخالية من الأسلحة النووية والعمل بنشاط لإنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل في مناطق أخرى، وخصوصا وبصورة عاجلة للغاية في الشرق الأوسط.

- تحقيق الامتثال الشامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذها بفعالية، والتعجيل بتدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية.
- تحقيق الامتثال الشامل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتنفيذها بفعالية، وتحسين التعاون بين الصناعة والعلماء والحكومات من أجل تعزيز الحظر على تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها، ومواكبة التطورات المستجدة في التكنولوجيا الحيوية.
- منع سباق التسلح في الفضاء بحظر تخزين الأسلحة أو استخدامها في الفضاء.

المرفق ١ : توصيات اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل

الأسلحة النووية

منع انتشار الأسلحة النووية

- ١ - يتعين على جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي الرجوع إلى الالتزامات الأساسية والمتوازنة بشأن عدم الانتشار ونزع الأسلحة التي قطعت في إطار المعاهدة وجرى التأكيد عليها في عام ١٩٩٥ عند تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.
- ٢ - على جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تنفيذ المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع الأسلحة، والمقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط بوصفه منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، والتي تم اعتمادها جميعها في عام ١٩٩٥. وعليها أيضا تشجيع تنفيذ "الخطوات العملية الثلاث عشرة" لزع الأسلحة النووية التي تم اعتمادها في عام ٢٠٠٠.
- ٣ - ولتعزيز فعالية نظام عدم الانتشار النووي، على جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، قبول الضمانات الشاملة بصورتها المعززة في البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٤ - تنشئ الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أمانة دائمة للاضطلاع بالمسائل الإدارية للأطراف في المعاهدة. وينبغي أن تقوم هذه الأمانة بتنظيم مؤتمر استعراض المعاهدة ودورات لجنته التحضيرية. وتنظم أيضا الاجتماعات الأخرى المتصلة بالمعاهدة بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف.
- ٥ - وينبغي أن تهدف المفاوضات مع كوريا الشمالية إلى إبرام اتفاق قابل للتحقق كعنصر أساسي، وإظهار كوريا الشمالية التزامها بمعاهدة عدم الانتشار، وقبولها البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٧، إلى جانب تجديد الالتزامات التي قطعت في الإعلان المشترك لعام ١٩٩٢ بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية، وتأكيد تلك الالتزامات قانونيا: وخاصة ألا تمتلك كوريا الشمالية ولا كوريا الجنوبية أسلحة نووية أو مرافق إعادة معالجة مواد نووية وتخصيب يورانيوم. وينبغي تأمين خدمات دورة الوقود عن طريق ترتيبات دولية. وينبغي أن يغطي الاتفاق أيضا الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فضلا عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مما يجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

٦ - يجب مواصلة المفاوضات لحمل إيران على تعليق أي أنشطة حساسة متصلة بدورة الوقود، وعلى التصديق على البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٧، واستئناف التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتجنب زيادة التوترات، وتحسين فرص تحقيق الهدف المشترك نحو خلق منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وينبغي أن يسعى المجتمع الدولي وإيران لبناء ثقة متبادلة عن طريق اتخاذ تدابير تشمل تأكيدات موثوقة فيما يتعلق بإمدادات خدمات دورة الوقود؛ وقيام جميع دول الشرق الأوسط بتعليق أو نبذ الأنشطة الحساسة المتعلقة بدورة الوقود لفترة مطولة من الزمن؛ وإعطاء تأكيدات ضد الهجمات وأعمال التخريب الرامية إلى تغيير النظام؛ وتيسير التجارة الدولية والاستثمارات الدولية.

٧ - تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تأكيدات أمنية سلبية ملزمة قانوناً للدول الأطراف غير الحائزة على الأسلحة النووية. وعلى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم كل على حدة بتقديم تلك التأكيدات.

٨ - تستفيد الدول بصورة جادة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها محفلاً لاستكشاف مختلف السبل للحد من الأخطار المتصلة بدورة الوقود النووي، مثل المقترحات المتعلقة بإنشاء مصرف دولي للوقود؛ وإقامة مراكز إقليمية متمتعة بحماية دولية لتوفير خدمات دورة الوقود، بما في ذلك مستودعات الوقود المستهلك؛ وإقامة نظام لدورة الوقود يقوم على فكرة أن تقوم دول قليلة من "دول دورة الوقود" بتأجير وقود نووي للبلدان التي تتخلى عن أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته.

٩ - تطور الدول وسائل لاستخدام يورانيوم منخفض التخصيب في السفن ومفاعلات البحوث التي تتطلب يورانيوم عال التخصيب. وينبغي التخلص التدريجي من إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب. وعلى الدول التي تقوم بمعالجة الوقود النووي المنضب لفصل البلوتونيوم استكشاف إمكانيات الحد من ذلك النشاط.

١٠ - ينبغي لجميع الدول دعم المبادرات الدولية المتخذة للتخلص من المواد الانشطارية على نطاق العالم. وينبغي أن يشمل هذا الدعم تحويل مفاعلات البحوث من استخدام وقود اليورانيوم عالي التخصيب إلى وقود اليورانيوم منخفض التخصيب، وتخزين المواد الانشطارية في مواقع مركزية ومأمونة، وإعادة المواد النووية المصدرة إلى مورديها للتخلص منها أو لقضاء عليها بصورة مأمونة.

١١ - ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي لم تصدق بعد على بروتوكولات المعاهدة الخاصة بإنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك. وعلى جميع الدول في هذه المناطق عقد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والموافقة على التصديق على البروتوكول الإضافي وتطبيقه.

١٢ - ينبغي على جميع الدول أن تدعم مواصلة الجهود لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط كجزء من عملية السلام الشامل. ويمكن البدء حتى من الآن في اتخاذ خطوات. وعلى سبيل اتخاذ تدبير لبناء الثقة، ينبغي لجميع الدول في المنطقة، بما فيها إيران وإسرائيل، أن تلتزم بترتيب يمكن التحقق منه لفترة زمنية مطولة، بعدم القيام بأي أنشطة في أراضيها لتخصيب اليورانيوم أو إعادة معالجته أو أي أنشطة حساسة أخرى تتعلق بدورة الوقود. وينبغي أن تصاحب هذا الالتزام تدابير موثوقة بشأن خدمات دورة الوقود اللازمة للأنشطة النووية السلمية. وينبغي أن تنضم إسرائيل، وإيران، ومصر للدول الأخرى في الشرق الأوسط، في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٣ - وينبغي لباكستان والهند كليهما التصديق على معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية، والانضمام إلى الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية التي أعلنت وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة، ريثما يتم إبرام معاهدة. وعليهما مواصلة السعي لتحقيق الانفراج الثنائي وبناء الثقة من خلال التدابير السياسية، والاقتصادية والعسكرية، بما يحد من خطر الصراع المسلح، ويزيد الشفافية في الأنشطة النووية والأنشطة المتعلقة بالقذائف في كلا البلدين. وينبغي أن تصبح الدولتان، في نهاية الأمر، عضوين في مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وطرفين كذلك في اتفاقات الضمانات في إطار البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٧ التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

منع الإرهاب النووي

١٤ - يجب على الدول أن تحول دون حصول الإرهابيين على أسلحة نووية أو مواد انشطارية. ولتحقيق هذا الغرض، عليها أن تبقى على الفعالية الكاملة لمحاسنة وضبط جميع المخزونات من المواد الانشطارية والمسعة وغيرها من المصادر الإشعاعية على أراضيها. وينبغي لها أن تكفل المسؤولية القانونية الشخصية عن كل أعمال الإرهاب النووي أو الأنشطة التي تدعم هذا الإرهاب. ويجب عليها أن توسع نطاق تعاونها عبر جملة أمور، منها تقاسم المعلومات، بما في ذلك الاستخبارات المتعلقة بالتجارة النووية غير المشروعة. وعليها أيضا الانضمام العالمي للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والاتفاقية لحماية المادية للمواد النووية وتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الحد من خطر الأسلحة النووية الموجودة ومن عددها

١٥ - ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلن سياسة قاطعة بعدم المبادرة باستخدام هذه الأسلحة. وينبغي لها أن تحدد أن هذا يشمل كل من الإجراءات الاستباقية والوقائية، فضلا عن الرد على الهجمات التي تستخدم فيها الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التقليدية.

١٦ - وينبغي لكل الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تستعرض خططها العسكرية وأن تحدد ما يلزم للإبقاء على سياسات ذات مصداقية في مجال الأمن غير النووي. والدول التي تنشر قواتها النووية في شكل ثلاثيات، تتألف من القذائف التي تطلق من الغواصات والقذائف التسيارية البرية العابرة للقارات والقاذفات بعيدة المدى، ينبغي لها أن تتخلى عن هذه الممارسة بغرض التقليل من الفائض في الأسلحة النووية وتحاشي تأجيج سباق التسلح النووي.

١٧ - وينبغي لروسيا والولايات المتحدة أن تتفقا على خطوات متبادلة تُتخذ لإخراج أسلحتها النووية من حالة التأهب القصوى، وينبغي لهما أن تنشئا لجنة مشتركة لتيسير هذه الغاية. وينبغي لهما الاضطلاع بإزالة خيار الإطلاق بمجرد الإنذار من خططهما الحربية النووية، والقيام في الوقت نفسه بالخفض المتوازي والمضبوط لحالة التأهب للقتال فيما يخص جزء كبير من قواتهما الاستراتيجية، وذلك عن طريق الآتي:

- خفض عدد الغواصات الاستراتيجية في البحر وخفض استعدادها التقني للإطلاق عندما تكون في المرفأ؛
- تخزين القنابل النووية والقذائف الانسيابية التي تطلق جوا بمعزل عن المطارات المعنية؛
- تخزين المخروطات الأمامية و/أو الرؤوس الحربية لمعظم القذائف التسيارية العابرة للقارات منفصلة عن بعضها البعض أو اتخاذ تدابير تقنية أخرى لخفض استعدادها.

١٨ - وينبغي لروسيا والولايات المتحدة أن تشرعا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة جديدة للحد من الأسلحة الاستراتيجية ترمي إلى التقليل من نشرهما للقوات الاستراتيجية المرخص لها بموجب معاهدة موسكو المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بمعدل النصف على الأقل. وينبغي أن تشتمل على تعهد ملزم قانونا بتفكيك الأسلحة المسحوبة بموجب معاهدة موسكو تفكيكا لا رجعة فيه. وينبغي أن تشتمل المعاهدة الجديدة أيضا على قواعد شفافة للعد وبرامج وإجراءات لتفكيك الأسلحة وتدابير متبادلة للتحقق.

١٩ - وينبغي لروسيا والولايات المتحدة النشر عن مجموع ما لديهما من الأسلحة النووية التي تكون في وضع عامل أو احتياطي باعتبار ذلك أساسا لجهود نزع السلاح في المستقبل، وينبغي على الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية أن تحذو حذوهما. وعليهما أن يتفقا أيضا على إدراج أحكام محددة في اتفاقات نزع السلاح المقبلة فيما يتصل بالشفافية والارجعة والتحقق والتدمير المادي للرؤوس الحربية النووية.

٢٠ - ويجب على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعالج مسألة استمرار حيازتها لهذه الأسلحة. ويجب على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تتخذ خطوات صوب نزع السلاح النووي، على النحو المطلوب بموجب المعاهدة والالتزامات المقطوعة فيما يتصل بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وينبغي لروسيا والولايات المتحدة أن تتوليا دور الريادة في هذا المضمار. وينبغي على الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تنضم إلى العملية، سواء بشكل انفرادي أو عن طريق إجراءات منسقة. وفيما لم تنضم إسرائيل والهند وباكستان كأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنها ملزمة هي الأخرى بالإسهام في عملية نزع السلاح النووي.

٢١ - وينبغي على روسيا والولايات المتحدة الشروع في تنفيذ الالتزامات التي قطعتها في عام ١٩٩١ للقضاء على أنواع محددة من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، مثل ذخائر التدمير وقنابل المدفعية والرؤوس الحربية للقذائف التسيارية قصيرة المدى. وينبغي عليهما الاتفاق على سحب جميع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية إلى مرافق تخزين مركزية على الأراضي الوطنية، في انتظار القضاء عليها نهائيا. وينبغي على البلدين تعزيز الالتزامات بالتخفيض التي قطعتها من جانب واحد في عام ١٩٩١ وذلك بوضع ترتيبات لكفالة التحقق والشفافية والارجعة.

٢٢ - وينبغي لكل دولة حائزة لأسلحة نووية أن تقطع التزاما بعدم نشر أي أسلحة نووية، أيا كان نوعها، على أراض أجنبية.

٢٣ - ويجب على كل دولة تعتزم تعويض أو تحديث أنظمتها من الأسلحة النووية أن تنظر في هذا الإجراء في ضوء جميع الالتزامات التعاهدية ذات الصلة بالموضوع وفي واجبها في الإسهام في عملية نزع السلاح النووي. وكحد أدنى، عليها أن تمتنع عن تطوير أسلحة نووية مزودة بقدرات عسكرية جديدة أو معدة لمهام جديدة. ويجب عليها ألا تعتمد نظاما أو مبادئ تطمس التمييز القائم بين الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية أو تخفض العتبة النووية.

٢٤ - وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما روسيا والولايات المتحدة، أن تخضع الفائض لديها من المواد الانشطارية عن البرامج العسكرية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولتسهيل تخفيض المخزونات من اليورانيوم عالي التخصيب، ينبغي على الدول الحائزة لهذه المخزونات أن تبيع اليورانيوم المحول إلى مستويات تخصيب تصلح للاستخدام في وقود المفاعلات لغيرها من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو أن تستخدمه من أجل احتياجاتها الخاصة من الطاقة النووية السلمية.

٢٥ - وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعتمد معايير صارمة لمناولة المواد الانشطارية القابلة للاستعمال في الأسلحة التي يرى أنها فائضة عن الاحتياجات العسكرية أو التي تسترجع من أنشطة نزع السلاح، وذلك على غرار معايير الأسلحة المخزنة والوقود المستنفد في الولايات المتحدة.

٢٦ - وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يفتح على الفور المفاوضات المتأخرة من أجل التوصل إلى معاهدة تعنى بوقف إنتاج المواد الانشطارية بغرض تصنيع الأسلحة بدون شروط مسبقة. وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، قبل إجراء تلك المفاوضات أو أثناءها على الأقل، فريقا للخبراء العلميين لفحص الجوانب التقنية للمعاهدة.

٢٧ - ولتيسير مفاوضات وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، ينبغي للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، أن تتفق فيما بينها على التوقف عن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض تصنيع الأسلحة. ينبغي عليها فتح مرافقها لإنتاج هذه المواد لعمليات التفتيش المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتمادا على ممارسة عمليات تفتيش الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في فرنسا والمملكة المتحدة. وعلى هذه الدول الثماني أن تعالج أيضا مسألة القيود القابلة للتحقق المفروضة على المخزونات الموجودة من المواد النووية القابلة للاستعمال في تصنيع الأسلحة.

٢٨ - وينبغي لجميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك بلا شروط ودون إبطاء. وينبغي على الولايات المتحدة، التي لم تصدق على المعاهدة، أن تعيد النظر في موقفها وأن تشرع في التصديق على المعاهدة، في الوقت الذي تقر فيه بأن تصديقها عليها من شأنه أن يؤدي إلى تصديق دول أخرى كما هو مطلوب وأن يشكل خطوة نحو دخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي انتظار دخولها حيز النفاذ، ينبغي على جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تمتنع عن إجراء تجارب نووية. وينبغي أيضا

لمؤتمر الأطراف الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المزمع عقده في عام ٢٠٠٧ أن يتناول إمكانية دخول المعاهدة حيز النفاذ بشكل مؤقت.

٢٩ - وينبغي لجميع الأطراف الموقعة أن تقدم الدعم المالي والسياسي والتقني لاستمرار تطوير وتشغيل نظام التحقق، بما في ذلك نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وأمانته، حتى يتسنى لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن ترصد وتحقق من امتثال المعاهدة حين دخولها حيز النفاذ. وينبغي لها أن تتعهد بالإبقاء على محطات كل منها ومواصلة إحالة البيانات على الصعيد الوطني في كل الأحوال.

من تنظيم الأسلحة النووية إلى تحريمها

٣٠ - ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشرع في التخطيط للأمن دون اللجوء للأسلحة النووية. وعليها البدء بالإعداد لتحريم الأسلحة النووية من خلال تدابير عملية وتدريبية مشتركة تشتمل على التعاريف والنقاط المرجعية ومتطلبات الشفافية لترع السلاح النووي.

الأسلحة البيولوجية والتكسينية

٣١ - ينبغي لجميع الدول التي لم تنضم بعد كأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أن تتقيد بالاتفاقية. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية القيام بحملة لتحقيق عالمية الانضمام قبل حلول موعد المؤتمر الاستعراضي السابع، المزمع عقده في عام ٢٠١١.

٣٢ - ولتحقيق عالمية الانضمام إلى التشريعات والأنظمة الوطنية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تنفيذا كاملا وفعالا، ينبغي على الدول الأطراف أن تعرض المساعدة التقنية وأن تعزز نماذج أفضل الممارسات فيما يخص هذه التشريعات. وفي إطار عملية بناء الثقة وبغرض تعزيز الشفافية والتنسيق، ينبغي لجميع الدول أن تصدر سنويا إعلانات وطنية تتعلق بالأسلحة البيولوجية وأن تعمّمها.

٣٣ - وينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أن تعزز سلطات التحقيق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، لكفالة أن يكون الأمين العام قادرا على الاعتماد على قائمة من الخبراء يجري استكمالها بانتظام وعلى المشورة التي تقدمها منظمة الصحة العالمية وعلى وحدة متخصصة، تكون على شاكلة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، للمساعدة في التحقيق في الحالات غير المعهودة لانتشار الأمراض وفي جميع المزارع المتعلقة باستخدام الأسلحة البيولوجية.

٣٤ - وينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أن تنشئ أمانة دائمة لمعالجة المسائل التنظيمية والإدارية المتعلقة بالمعاهدة، مثل المؤتمرات الاستعراضية واجتماعات الخبراء.

٣٥ - وينبغي للحكومات متابعة مراقبة الصحة العامة لكفالة رصد الحالات غير المعهودة لانتشار الأمراض ولوضع أساليب عملية لتنسيق الاستجابات الدولية لأي حدث هام قد ينطوي على استخدام الأسلحة البيولوجية. وينبغي لها تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بصحة وأمن المدنيين، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك في إطار اللوائح الصحية الدولية الجديدة لمنظمة الصحة العالمية. وينبغي للحكومات أيضاً أن تستعرض تدابيرها الوطنية في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي لحماية الصحة والبيئة من إطلاق مواد بيولوجية وتكسينية. وعليها تنسيق المعايير الوطنية للأمن البيولوجي.

٣٦ - وفي المؤتمر الاستعراضي السادس، المزمع عقده في عام ٢٠٠٦، ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أن تؤكد من جديد التفسيرات المشتركة التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة وأن تتخذ إجراءات بشأن جميع المواضيع التي عولجت في اجتماعات الاتفاقية منذ عام ٢٠٠٣. وينبغي لها أيضاً أن تضع برنامج عمل يتعلق بالمواضيع الإضافية للاجتماعات المقبلة. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل إعادة تقييم الآثار المترتبة على التطورات العلمية والتكنولوجية بوتيرة أسرع وأن تعيد تأكيد أن جميع التعهدات بموجب المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تنطبق على هذه التطورات. وينبغي لهذا المؤتمر الاستعراضي أن يعيد تأكيد أن جميع التطورات في علوم الحياة تقع ضمن نطاق الاتفاقية وأن جميع التطورات في علوم الحياة التي تستخدم لأغراض عدائية محظورة بموجب الاتفاقية.

الأسلحة الكيميائية

٣٧ - يجب على الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تقدم الموارد الكافية لكفالة ألا يكون هناك تأخير لا مبرر له فيما اتفق عليه من تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية.

٣٨ - وينبغي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وللدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تواصل جهودها لضمان عالمية الانضمام للاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف أن تنفذ القواعد المتعلقة بالاتجار بالمواد الكيميائية التي تكون سلائف لعوامل الحرب الكيميائية ونقلها تنفيذاً كاملاً. وعليها مواصلة وضع أنظمة تتعلق بالاتجار بالمواد الكيميائية التي يمكن أن تستخدم لإنتاج الأسلحة الكيميائية ونقلها. وينبغي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

وللدول الأطراف أن تواصل تقديم حوافز إيجابية للدول، بما فيها المساعدة التقنية، للانضمام لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذها. وعندما تقدم هذه المساعدة أو تنقل تكنولوجيا ذات صلة، ينبغي لها أن تنظر في اتخاذ خطوات لكفالة المناولة الآمنة والمسؤولة من جانب الجهة المتلقية لها.

٣٩ - ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تؤكد أن استخدام العوامل الكيميائية السمية لأغراض إنفاذ القانون محظور، مثله مثل استخدام عوامل مكافحة الشغب، بوصفه وسيلة من وسائل الحرب. وطبقا لذلك، يجب على كل دولة طرف أن تعلن عن أي عوامل ترد تحت المادة الثالثة.

٤٠ - ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن تتوفر لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الموارد والخبرات والسلطة القانونية اللازمة للقيام بعمليات التفتيش المباشرة في أوقات مناسبة وبطريقة فعالة، بما في ذلك لأخذ العينات، ونقلها لاحتبارها.

٤١ - ينبغي لجميع الدول أن تعمل، عن طريق قوانينها وسياساتها المحلية، على حظر إنتاج المواد الكيميائية والتكنولوجيات السمية، وامتلاكها واستخدامها في الأغراض التي تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وينبغي للدول أن تكفل تأمين المرافق الكيميائية والأمن داخل هذه المرافق من خلال التشريعات والاتفاق مع دوائر هذه الصناعة. وينبغي للدول أيضا أن تضع وسائل وطنية لرصد استيفاء المعايير الأمنية.

٤٢ - ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تستخدم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كمركز تنسيق لتطوير معايير شاملة لثقافة أمن صناعي كيميائي. ينبغي للمنظمة أن تقدم المساعدة في مجالي التقييم والأمن في مواقع معلنة. وينبغي للدول الأطراف أن تقوم أيضا بتعزيز قدرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتمكينها من تقديم المساعدة العملية في مكافحة الأسلحة الكيميائية، على سبيل المثال، معدات كشف المواد الكيميائية، وأجهزة الإنذار، والعقاقير الطبية المضادة.

وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل، والدفاعات المضادة للقذائف، والأسلحة في الفضاء

٤٣ - ينبغي للدول الأعضاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف أن تبذل جهودا جديدة لتحسين تنفيذ مراقبة صادرات مواد وتكنولوجيا معينة ذات صلة، وتوسيع نطاق تلك المراقبة. وينبغي للدول المنضوية في مدونة لاهاي لقواعد السلوك توسيع نطاق المدونة لتشمل القذائف الانسيابية والمركبات بدون طيار. وينبغي أن تنشئ مركزا متعدد الأطراف لتبادل

البيانات، على غرار المبادرات بين روسيا والولايات المتحدة لتبادل البيانات المستمدة من نظم الإنذار المبكر عن إطلاق القذائف. وينبغي أن تشمل تدابير عدم الانتشار على الصعيدين الإقليمي والدولي، تبادل المعلومات، والإشعارات عن عمليات الإطلاق، والقيود المفروضة على مواد أو قدرات محددة أو حظرها.

٤٤ - وينبغي للدول ألا تنظر في نشر أو توسيع نطاق نشر أي نوع من المنظومات الدفاعية ضد القذائف دون البدء أولاً بمحاولة التفاوض على إزالة التهديد باستخدام القذائف. وإذا فشلت هذه المفاوضات، ينبغي أن تكون عمليات نشر هذه المنظومات مصحوبة ببرامج تطوير تعاوني وتدابير لبناء الثقة، من أجل الحد من مخاطر وقوع آثار سلبية على السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك مخاطر خلق سباق تسلح جديد أو زيادة ضراوة السباق القائم.

٤٥ - ينبغي لجميع الدول التخلي عن نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. وينبغي أن تروج لانضمام الجميع لمعاهدة الفضاء الخارجي، ولتوسيع نطاقها عن طريق بروتوكول لحظر جميع الأسلحة في الفضاء. ورشما يتم إبرام هذا البروتوكول، ينبغي للدول الامتناع عن القيام بأي أنشطة لا تتوافق مع أهدافها، بما في ذلك الامتناع عن إجراء أي اختبارات ضد أي أجسام فضائية أو أهداف على الأرض من منصة فضائية. وينبغي للدول تطويع النظم والمؤسسات الدولية لقضايا الفضاء حتى يتسنى التعامل مع الجوانب سواء العسكرية أو المدنية في سياق واحد. وينبغي للدول أن تنشئ أيضاً فريق خبراء لوضع خيارات لمراقبة مختلف مكونات أي نظام لأمن الفضاء والتحقق منها، ومدونة قواعد سلوك موضوعة تحديداً، ضمن جملة أمور، لحظر اختبار أسلحة الفضاء أو نشرها.

٤٦ - ينبغي عقد مؤتمر لاستعراض معاهدة الفضاء الخارجي في عام ٢٠٠٧ لإحياء الذكرى السنوية الأربعين لبدء نفاذها. وينبغي للمؤتمر أن يتناول ضرورة تعزيز المعاهدة وتوسيع نطاقها. وينبغي تعيين منسق خاص لتيسير التصديق على المعاهدة والاتصال مع الدول غير الأطراف بشأن مسألة تعزيز نظام أمن الفضاء انطلاقاً من المعاهدة.

مراقبة الصادرات والمساعدة الدولية والجهات الفاعلة غير الحكومية

٤٧ - ينبغي لجميع الدول أن تجري مراجعات لوكالاتها المختصة بإنفاذ مراقبة الصادرات (الجمارك والشرطة وخفر السواحل وحرس الحدود والجيش) للتأكد من قدرتها على القيام بمهامها بفعالية. وينبغي للدول أن تسعى لوضع نظام شامل لمراقبة الصادرات تتوفر فيه معايير موحدة وشفافية عالية ودعمها عملياً للتنفيذ. ينبغي للأعضاء في نظم مراقبة الصادرات الخمسة تشجيع توسيع نطاق عضويتها وتحسين تنفيذها لمواجهة التحديات الأمنية القائمة، دون إعاقة التجارة المشروعة والتنمية الاقتصادية.

٤٨ - وينبغي لمجموعة البلدان الثمانية في الشراكة العالمية توسيع النطاق الجغرافي والوظيفي للمساعدات التي تقدمها في مجال عدم الانتشار. وينبغي أن تكفل المجموعة التمويل الكامل لبرنامج إنهاء إنتاج البلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة النووية. وينبغي للمناخين المحتملين النظر في الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها المساعدة التقنية والتدريب والمعدات والتمويل، في مساعدة الدول في جميع المناطق على تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٤٩ - على الشركات التي تزاوّل أنشطة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل مسؤولية تقديم المساعدة ولها القدرة على تقديمها لمنع انتشار هذه الأسلحة، ولها مصلحة لإثبات أنها تقوم بتلك المسؤوليات، بما في ذلك الامتثال الكامل للالتزامات الوطنية والدولية والشفافية العامة. وينبغي أن تروج الرابطة التجارية أيضا لهذه الأهداف.

٥٠ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية والرابطة المهنية أن تشجع الرابطة الأكاديمية والصناعية المختصة على اعتماد مدونة ممارسات ومدونة سلوك في العلوم والبحوث المتعلقة بالمبادئ المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتنفيذ تلك المدونات بفعالية.

٥١ - وينبغي للحكومات الحائزة لأي أسلحة دمار شامل إطلاع برلمانها أولا بأول بجميع المعلومات عن مخزونها من هذه الأسلحة والأنشطة التي تقوم بها لتقليلها والقضاء عليها. وينبغي للبرلمانيين السعي بنشاط للحصول على هذه المعلومات، والإقرار بمسؤوليتهم عن صياغة سياسات تتصل بقضايا أسلحة الدمار الشامل. وهناك حاجة إلى تعاون مشترك أكبر فيما بين البرلمانيين في قضايا أسلحة الدمار الشامل.

٥٢ - وينبغي أن تساعد الدول المنظمات غير الحكومية على المشاركة بنشاط في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، ونشر المعلومات وإقامة الحملات في ميدان أسلحة الدمار الشامل. وينبغي للمؤسسات الخاصة زيادة الدعم الذي تقدمه إلى هذه المنظمات زيادة كبيرة لأنها منظمات تعمل على القضاء على تهديدات أسلحة الدمار الشامل على نطاق العالم.

٥٣ - وينبغي للمنظمات التي لديها جداول أعمال مختصة بالأمن أن تمنع النظر في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن تنظر في السبل التي تمكنها من تعزيز ودعم هذا التثقيف وإجراء حوار عام وواع. وينبغي للحكومات أن تمول التدريب الداخلي للطلبة في المؤسسات متعددة الأطراف العاملة في قضايا أسلحة الدمار الشامل.

الامتثال والتحقق والإنفاذ ودور الأمم المتحدة

٥٤ - وبما أن نظام الضمانات المعزز الذي اعتمدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال البروتوكول الإضافي، ينبغي أن يصبح معياراً للأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ينبغي للدول الموردة أن تجعل قبول الأطراف المتلقية لهذا المعيار شرطاً أساسياً في أي عقود تشمل على مواد نووية.

٥٥ - وينبغي للحكومات توجيه سلطاتها الاستخباراتية لمساعدة وكالات التفتيش الدولية بتزويدها بالمعلومات ذات الصلة دون المساس باستقلال نظم التفتيش.

٥٦ - ينبغي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن ينشئ وحدة فرعية صغيرة يمكن أن تقوم بتوفير المعلومات والمشورة الفنية والتقنية في المسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وتقوم الوحدة الفرعية، بناء على طلب المجلس أو الأمين العام، بتنظيم عمليات تفتيش ورصد ميدانية مخصصة الغرض، بالاستعانة بقائمة تستكمل بانتظام من المفتشين المدربين تدريباً جيداً.

٥٧ - يجب أنفاذ الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. ولا يتخذ إجراء الإنفاذ الدولي إلا بعد إجراء تحقيقات موثوقة في عدم الامتثال للالتزامات القانونية والتوصل إلى نتائج دامغة في ذلك.

٥٨ - ولكي يتسنى لمؤتمر نزع السلاح أن يؤدي عمله، ينبغي أن يتمكن المؤتمر من أن يعتمد برنامج عمله بالأغلبية المطلوبة بثلاثي أعضائه الحاضرين المصوتين وينبغي أيضاً أن يتخذ مقرراته الإدارية والإجرائية الأخرى بذات الشروط المطلوبة.

٥٩ - وينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن ترتب لاجتماع مؤتمر قمة عالمي بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار واستخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يعقد بعد إجراء أعمال تحضيرية كاملة له. وينبغي أن يقوم مؤتمر القمة العالمي أيضاً بمناقشة وتحديد الإصلاحات اللازمة لتحسين كفاءة وفعالية آلية نزع السلاح في إطار الأمم المتحدة.

٦٠ - وينبغي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يغتنم إمكاناته بصورة أكبر للحد من تهديدات أسلحة الدمار الشامل والقضاء عليها - سواء كانت مرتبطة بالترسانات الموجودة أو الانتشار أو الإرهابيين. وينبغي أن ينظر بجدية في أي حالة انسحاب أو انتهاك لالتزام بعدم اقتناء أسلحة الدمار الشامل. ويجوز للمجلس، مستخدماً سلطته بمقتضى الميثاق في اتخاذ مقررات ملزمة لجميع الأعضاء، أن يقوم بحملة أمور منها:

- أن يلزم الدول كلا على حدة بقبول عمليات المراقبة والتفتيش والتحقق الفعالة والشاملة؛
- وأن يلزم الدول الأعضاء بسن تشريعات لضمان تنفيذ قوانين أو تدابير معينة على نطاق العالم؛
- وأن يقرر، كملاذ أخير في حالات معينة، استخدام تدابير الإنفاذ الاقتصادية أو العسكرية.

وقبل أن يؤدي إصلاح الأمم المتحدة إلى أن يصبح مجلس الأمن أكثر تمثيلاً لعضوية الأمم المتحدة، من المهم بصفة خاصة أن تأتي هذه المقررات الملزمة عبر مشاورات فعالة لضمان أن تحظى هذه القرارات بتأييد أعضاء الأمم المتحدة وضمان قبولها واحترامها.